AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

تيمبو حسين

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/001

الحكم

26 يونيو 2025

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

الفهرس.....i
أولاً. الأطراف..... 2
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. الوقائع.....2
ب. الانتهاكات المدعى بها 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة.....3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 4
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 5
ب. الجوانب الأخرى من الاختصاص 7
سادساً. المقبولية 8
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 8
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 10
سابعاً. الموضوع 12
أ. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة 12
ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بالقانون....14
ج. انتهاك الحق في الحياة 15
د. انتهاك الحق في الكرامة.....16
ثامناً. جبر الضرر.....16
تاسعاً. المصاريف 18
عاشراً. المنطوق.....18

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة– نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينغو، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية ستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. نتسبيزا، القاضي دينيس دي أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليها فيما يلي ب "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، القاضية بالمحكمة والمواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

تمبو حسين

ممثل بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

د. علي بوسي، المحامي العام، ديوان النائب العام

بعد المداولات،

أصدرت الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 حزيران/يونيو 2010.

أولاً. الأطراف

1. تمبو حسين (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي") هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة، وقت تقديم العريضة، كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن أويوي المركزي، تابورا، بعد أن حوكم وأدين وحكم عليه بالإعدام شنقا بتهمة القتل، يدعي انتهاك حقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

2. قدمت العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي صكاً بسحب إعلانها. رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ، بعد عام واحد من إيداعه، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف أن المدعي ألقي القبض عليه في 27 سبتمبر 2006 في قرية ماسومبوي بمقاطعة كاهاما في منطقة شنيانغا ووجهت إليه تهمة قتل أنجلينا هونغوي بإلحاق جروح متعددة *بها باستخدام ساطور*. وقد أدين بتهمة القتل العمد وحكم عليه بالإعدام شنقاً من قبل المحكمة العليا المنعقدة في تابورا في 11 أكتوبر 2013.

4. قدم المدعي استئنافاً أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في تابورا والذي تم رفضه في 15 مارس 2014.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (26 يونيو 2020) (الموضوع وجبر الضرر) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 219 ، الفقرات 37-39.

5. تم رفض طلب إعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف المقدم من المدعي أمام محكمة الاستئناف في 7 أغسطس 2017.

ب. الانتهاكات المدعى بها

6. يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه، على النحو التالي:

1) الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

2) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المكفول بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم العريضة في 19 فبراير 2018 وابلاغها إلى الدولة المدعى عليها في 23 يوليو 2018.

8. في 2 مارس 2018 وفي 18 يوليو 2018، طلبت المحكمة من المدعي تقديم مذكرات أكثر تفصيلاً بشأن جبر الضرر، غير أنه لم يقم بذلك.

9. في 21 يناير 2019، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة تمديد مهلة لمدة ستة أشهر لتقديم ردها. في 20 مارس 2019، منحت المحكمة تمديداً لمدة أربعة أشهر كان على الدولة المدعى عليها خلالها أن تقدم ردها على العريضة. وذكرت الدولة المدعى عليها أيضاً بأحكام المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة بشأن قرارات المحكمة الغيابية.[3]

10. في 11 فبراير 2019، أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة *من تلقاء* نفسها يوجه الدولة المدعى عليها إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق المدعي، رهناً بصدور قرارها بشأن العريضة الرئيسية.

11. في 24 يونيو 2019، أحيلت العريضة إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول وإلى جميع الكيانات الأخرى المدرجة في المادة 42(4) من النظام الداخلي.[4]

[3] المادة 55، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

[4] المادة 35 (3)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

12. في 28 أغسطس 2019، منحت المحكمة الدولة المدعى عليها تمديداً نهائياً للوقت أجله 45 يوماً لتقديم ردها على العريضة. ومع ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.

13. أغلق باب المرافعات في 29 أبريل 2024 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

14. في 26 أغسطس 2024، أودعت الدولة المدعى عليها ردها مع طلب إعادة فتح المرافعات في هذه العريضة، للسماح لها بتقديم ردها. تم إخطار المدعي بطلب إعادة فتح المرافعات لتقديم ملاحظاته في غضون 15 يوما، ولكنه لم يقدم أي ملاحظات.

15. في 28 أكتوبر 2024، أصدرت المحكمة أمراً بإعادة فتح المرافعات وأحالت رد الدولة المدعى عليها إلى المدعي لتقديم تعقيه عليه، إن وجد، في غضون 30 يوما، ولكن لم يقدم المدعي تعقيباً.

16. في 3 فبراير 2025، تم إغلاق باب المرافعات وإخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

17. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) وضع الحق في نصابه حيثما تم التغاضي عنه وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة المفروضة عليه وإطلاق سراحه.
2) اصدار أي أمر آخر قد يراه مناسبا وعادلا لإصداره في ظروف صاحب الشكوى.

18. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تصدر الأوامر التي تقضي فيها بما يلي:

1) أن المحكمة الموقرة ليست مخولة بالاختصاص (الجنائي) للفصل في العريضة.
2) أن العريضة لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (6) من الميثاق مقروءة مع المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، 2020 ؛
3) أن تقضي بأن العريضة غير مقبولة.
4) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 3(1) و(2) من الميثاق;
5) أن تقضي برفض العريضة بالكامل مع تحمل المصاريف.

خامساً. الاختصاص

19. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

20. تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها، عملا بالمادة 49(1) من النظام الداخلي، [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذه النظام الداخلي".

21. في ضوء ما سبق، يجب على المحكمة أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تفصل في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

22. تلاحظ المحكمة في هذه العريضة أن الدولة المدعى عليها تثير اعتراضا على اختصاصها الموضوعي. وستنظر المحكمة أولا في هذا الدفع قبل النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

23. تدعي الدولة المدعى عليها أن هذه المحكمة "ليست محكمة استئناف جنائية قادرة على إلغاء الإدانة والعقوبة المفروضة على المدعي وإطلاق سراحه من السجن". ووفقا للدولة المدعى عليها، لا تملك هذه المحكمة اختصاص إلغاء قرار المحكمة العليا.

*

24. لم يرد المدعي على مزاعم الدولة المدعى عليها.

***

25. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، لها اختصاص النظر في أي عريضة تقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعي انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[5]

26. تشدد المحكمة على أن اختصاصها الموضوعي يستند إلى ادعاء المدعي بانتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى

[5] *كالييي إليسا*ميحي ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 265 ، الفقرة 18.

عليها.[6] في هذه المسألة الحالية، يدعي المدعي حدوث انتهاكات للمادتين 3 و7 من الميثاق، وهو صك صدقت عليه الدولة المدعى عليها وللمحكمة سلطة تفسيره وتطبيقه وفقا للمادة 3(1) من البروتوكول.

27. وفيما يتعلق بالاعتراض على أن المحكمة تمارس اختصاصاً استئنافياً جنائياً، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة التي تفيد بأنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية.[7] غير أن "هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية".[8] ولذلك، لن تكون المحكمة تعمل كمحكمة استئناف إذا نظرت في ادعاءات المدعي في هذه العريضة.

28. وتلاحظ المحكمة كذلك أن اعتراض الدولة المدعى عليها يتعلق بالادعاء بأن المحكمة تفتقر إلى اختصاص إلغاء الإدانة والحكم المفروض على المدعي والأمر بالإفراج عنه من السجن. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بالمادة 27(1) من البروتوكول التي تنص على أنه "[إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار". ولذلك، فإن للمحكمة اختصاص منح أنواع مختلفة من جبر الضرر، بما في ذلك الأمر بإلغاء الإدانة والعقوبة، والأمر بالإفراج عن المدعي من السجن، شريطة أن يكون الانتهاك المزعوم قد ثبت ارتكابه.[9]

29. لهذه الأسباب، ترفض المحكمة الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها وترى أن لها اختصاص موضوعي في هذه العريضة.

---

[6] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 426، الفقرة 28; *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 477، الفقرة3; *إليساميحي ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة18.

[7] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 190، الفقرة 14.

[8] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 48، الفقرة 26; *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أعلاه*، الفقرة33.

[9] *رجبو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/036، الحكم الصادر في 24 مارس 2022، الفقرة27.

ب. الجوانب الأخرى من الاختصاص

30. تلاحظ المحكمة أنه لم يبد أي اعتراض فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشياً مع المادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء به قبل المضي قدماً.

31. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تشير المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، إلى أن الدولة المدعى عليها أصبحت طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986، والبروتوكول في 10 فبراير 2006، وفي 29 مارس 2010، أودعت الإعلان. ومع ذلك، في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي صكاً يسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. وتذكر المحكمة كذلك بأنها رأت أن سحب الإعلان ليس له أي أثر رجعي وليس له أي تأثير على المسائل قيد النظر قبل إيداع الصك الذي يسحب الإعلان، أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل سريان عملية الانسحاب.[10] ونظراً لأن أي سحب من هذا القبيل للإعلان يسري مفعوله بعد 12 شهراً من إيداع إشعار الانسحاب، كان تاريخ سريان انسحاب الدولة المدعى عليها هو 22 نوفمبر 2020.[11] وبما أن هذه العريضة، قد رفعت قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعارها بالسحب، فإنها لا تتأثر بذلك. وعليه، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً للنظر في هذه العريضة.

32. فيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي نشأت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يزال مداناً بناء على ما يعتبره عملية غير عادلة. ولذلك، ترى المحكمة أن الانتهاكات المزعومة يمكن اعتبارها مستمرة بطبيعتها.[12] ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أن لها اختصاص زمنياً للنظر في هذه العريضة.

33. فيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها، وهي طرف في الميثاق والبروتوكول. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً.

34. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص البت في هذه العريضة.

---

[10] *تشيوسي ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرات 35-39.

[11] *انجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 562، الفقرة67.

[12] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي وإرنست زونغو وبليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 197، الفقرات 71-77.

سادساً. المقبولية

35. عملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

36. *تمشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي،* " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

37. تلاحظ المحكمة أن المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد النص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

> يجب أن تستوفي العرائض المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:
> أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
> ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
> ج. الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
> د. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛
> هـ. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
> و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال ؛
> ز. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

38. تثير الدولة المدعى عليها اعتراضاً على مقبولية العريضة استناداً إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. وستنظر المحكمة في هذا الاعتراض قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

39. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة في نظامها القانوني. وتدعي بأنه إذا كان المدعي قد شعر بالظلم من سلوك المقيمين في كيفية طرح الأسئلة عليه وما يتعلق بادعاءات اِسْتِجْوابُ الشهود، فقد كان ينبغي له أن يثير ذلك في استئنافه أمام محكمة الاستئناف. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه عندما قدم المدعي استئنافه الجنائي، لم

يدرج هذا الادعاء ضمن أسباب الاستئناف. ولذلك تحتج الدولة المدعى عليها أن المدعي لا يمكنه أن يثير هذا الأساس للبت فيه من قبل هذه المحكمة لأنها ليست محكمة استئناف. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا يمكن للمدعي أن يلوم محكمة الاستئناف على إصدار حكم بشأن الإجراءات المعيبة للمحكمة العليا في حين أنه هو نفسه لم يطلب من محكمة الاستئناف النظر في مثل هذا الادعاء.

40. ولهذا السبب، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية هذه العريضة، لعدم استيفائها لشرط المقبولية فيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي المتاحة.

*

41. لم يرد المدعي على هذا الدفع.

***

42. تلاحظ المحكمة أنه عملاً بالمادة 56(5) من الميثاق، التي تنعكس مقتضياتها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، فإن أي عريضة تعرض أمامها يجب أن تفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى إتاحة الفرصة للدول لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في إطار ولاياتها القضائية قبل أن يطلب من هيئة دولية لحقوق الإنسان أن تحدد مسؤولية الدولة عن ذلك.[13]

43. فيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي، تلاحظ المحكمة أن قضية المدعي قد تم البت فيها أمام المحكمة العليا التنزانية، المنعقدة في تابورا في 11 أكتوبر 2013، وأمام محكمة الاستئناف التنزانية، بشأن الاستئناف في الموضوع والمراجعة في 15 مارس 2014 و7 أغسطس 2017 على التوالي؛ ومحكمة الاستئناف هي أعلى سلطة قضائية في الدولة المدعى عليها.

44. في ضوء ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها أتيحت لها الفرصة لمعالجة المسائل الإجرائية، إن وجدت، الناشئة عن محاكمة المدعي والتي يمكن أن تؤدي إلى انتهاك الحق في محاكمة عادلة.[14] وتلاحظ المحكمة أن محكمة الاستئناف، في هذه القضية، كانت في وضع يسمح لها بدراسة الطريقة التي تدير بها المحكمة العليا الإجراءات وتقييم ما إذا كان الحق في

[13] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 9، الفقرات 93-94.

[14] *حسين على ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/016، حكم 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة48.

محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في المحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة، قد تم الالتزام به من قبل المحكمة الأدنى درجة.[15]

45. وعليه، تقرر المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت وترفض دفع الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

46. تلاحظ المحكمة أنه لم يتم ابداء أي اعتراض فيما يتعلق بالشروط الأخرى للمقبولية. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 50(1) من النظام الداخلي، يجب أن تقتنع المحكمة بأن العريضة مقبولة قبل المضي قدماً.

47. من الملف، تلاحظ المحكمة أنه تم تحديد المدعي بوضوح بالاسم تنفيذا للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

48. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الادعاءات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه التي يكفلها الميثاق. وتشير كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما لا تحتوي العريضة على أي مطالب أو ادعاءات تتعارض مع حكم من أحكام القانون التأسيسي. ولذلك، ترى المحكمة أن العريضة تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، ومن ثم تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

49. ترى المحكمة أن اللغة المستخدمة في العريضة لا تحتوي على الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي تنفيذاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

50. وترى المحكمة كذلك أن العريضة لا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائط الإعلام لأنها تستند إلى وثائق صادرة عن المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها تنفيذاً للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

51. وفيما يتعلق بشرط إيداع العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، تذكر المحكمة بأنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي يحددان الإطار الزمني الذي يجب أن تقدم فيه العرائض، بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتؤكد المحكمة، في

[15] *على رجبو وأخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 539، الفقرة 42.

هذا الصدد، أنه وفقا لسوابقها القضائية "... وتتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء إليها على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[16]

52. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن قرار محكمة الاستئناف، برفض استئناف المدعي، صدر في *15 مارس 2014* بينما تم تقديم هذه العريضة في 19 فبراير 2018 – أي، بعد ثلاث سنوات و11 شهراً وأربعة أيام. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أيضاً أن المدعي قدم طلباً لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف الذي تم رفضه في 7 أغسطس 2017. وبالتالي، فإن الفترة بين رفض طلب المدعي لإعادة النظر في الحكم وتقديمه لعريضته أمام هذه المحكمة هي ستة أشهر و12 يوما.

53. وفق اجتهادها القضائي، رأت المحكمة أن المدعين الذين يقومون بإجراءات مراجعة ضد قرارات المحكمة العليا يجب أن يفعلوا ذلك ضمن الأطر القانونية المعمول بها ولا ينبغي معاقبتهم على استخدام وسيلة متاحة داخل النظام القانوني.[17] في هذه القضية، تلاحظ المحكمة، من الملف، أن طلب المدعي للمراجعة يحمل رقما تسلسلياً من عام 2014، وهو ما يشير إلى أنه تم تقديمه في نفس العام بعد رفض محكمة الاستئناف استئنافه.

54. أحاطت المحكمة علماً أيضاً بأن المدعي ممثل بنفسه أمام هذه المحكمة وأنه مسجون منذ 27 سبتمبر 2006. ولذلك تجد المحكمة أن معقولية الوقت اللازم للإيداع في هذه الحالة يجب أن يحسب اعتباراً من التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف طلب المراجعة الذي قدمه أمام محكمة الاستئناف في 7 أغسطس 2017. وبالتالي ترى أن فترة ستة أشهر و12 يوما التي استغرقها المدعي لتقديم هذه العريضة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 50 (2)(و).[18]

55. تلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة، امتثالاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي، لا تتعلق بقضية سبق أن قام الطرفان بتسويتها وفقا لمبدأ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق.

---

[16] *زونغو واخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) *أعلاه*، الفقرة 92. انظر أيضا *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة73.

[17] *ليونارد موسى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/033، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023، الفقرة5.

[18] راجع *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/065، الحكم الصادر في 29 مارس 2021، الفقرتان 86-87.

56. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن العريضة تفي بجميع شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق على النحو المعاد النص عليه بموجب المادة 50(2) من النظام الداخلي، وتبعاً لذلك تقرر أن العريضة مقبولة.

سابعاً. الموضوع

57. تلاحظ المحكمة أن هذه العريضة تثير أساساً الادعاء بانتهاك حق المدعي في أن تنظر قضيته أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة. وينطوي هذا الادعاء على شقين، وهما (أ) الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة، تحميها المادة 7 (1) (د) من الميثاق، و(ب) الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بالقانون، المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق.

58. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة من الملف أن المدعي حكم عليه بالإعدام شنقاً بموجب قانون لا يسمح للقاضي بأي سلطة تقديرية، وهي مسألة سبق أن فصلت فيها هذه المحكمة.[19] وفي حين أن المدعي لم يقدم أي ملاحظات مباشرة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بالحق في الحياة والكرامة، فإن المحكمة ترى أنه من الضروري أن تنظر فيما إذا كانت الظروف في هذه القضية تبرر التوصل إلى استنتاج فيما يتعلق بمسألة *فرض عقوبة الإعدام شنقا إلزاميا، فيما يتعلق* بما يلي: (ج) انتهاك الحق في الحياة؛ المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛ وأخيراً، (د) انتهاك الحق في الكرامة، المكفول في المادة 5 من الميثاق.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة

59. يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة لأنه يرى أن المحاكمة ضده انتهكت أحد مبادئ العدالة الطبيعية، وهو قاعدة عدم التحيز. وعلى وجه التحديد، فإن شكواه هي أن محاكمته شابتها مخالفة لا يمكن علاجها، من حيث أن المقيمين الذين جلسوا مع قاضي المحكمة العليا لم يقوموا بواجبهم على النحو الواجب المنصوص عليه بموجب المادة 177 من قانون الأدلة التنزاني [2002] عند طرح الأسئلة على الشهود.

[19] انظر *ديوجراتياس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/017، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات109-112.

60. يؤكد المدعي أنه أثناء المحاكمة، سمح للمقيمين باستجواب الشهود بدلا من طرح الأسئلة التي تستوجب توضيحاً. ووفقا للمدعي، يتمثل دور المقيمين في مساعدة القاضي على التوصل إلى قرار عادل ومنصف من خلال طرح أسئلة تساعد المحكمة على معرفة الحقيقة، ولكن لا يسمح لهم في أي وقت بالانحياز إلى أي جانب.

61. وعليه، يؤكد المدعي أنه لم يمنح محاكمة عادلة لأن المقيمين كانوا متحيزين لأنهم استجوبوا الشهود بدلا من طرح أسئلة في مسائل تطلب توضيحاً.

*

62. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المقيمين الذين جلسوا في المحكمة الابتدائية مارسوا على النحو الواجب سلطاتهم الممنوحة لهم بموجب المادة 177 من قانون الأدلة. ووفقاً للدولة المدعى عليها، لم يستجوب المقيمون المدعي، بل كانت الأسئلة التي طرحها المقيمون على المدعي لغرض التماس توضيح منه ومساعدة المحكمة الابتدائية على التوصل إلى قرار عادل.

63. وتذكر الدولة المدعى عليها كذلك أن المقيمين الذين جلسوا في المحكمة العليا في محاكمة المدعي كانوا محايدين. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن الإجراءات المتبعة في معالجة قضية المدعي أمام المحكمة الابتدائية لم تنتهك المادة 16(6)(أ) من دستور الدولة المدعى عليها.

***

64. تلاحظ المحكمة أنه عملاً بالمادة 7 (1) (د) من الميثاق، يحق لكل فرد متهم أن يحاكم أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة. وتلاحظ المحكمة أن مفهوم الحياد عنصر هام من عناصر الحق في محاكمة عادلة. وهو يدل على عدم وجود تحامل أو تحيز فعلي أو متصور ويقتضي من القضاة "ألا يحملوا تصورات مسبقة بشأن المسألة المعروضة عليهم، وألا يتصرفوا بطرق تعزز مصالح أحد الأطراف".[20]

65. وتذكر المحكمة بموقفها في قضية *ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* بأن الالتزام بالحياد الذي يدين به القضاة يمتد إلى تحيز المقيمين، أو ظهورهم على ذلك النحو، مما يمكن أن يلقي بظلال من الظلم على دقة النتائج الوقائعية التي توصل إليها القضاة والمصداقية العامة للمحاكم.[21]

[20] *XYZ ضد جمهورية بنين* (الحكم) (2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 83 ، الفقرات 81-82.

[21] *ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/033 الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة95.

66. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 177 من قانون الإثبات في الدولة المدعى عليها تنص على ما يلي:

> في القضايا التي يتم النظر فيها مع المقيمين، يجوز للمقيمين أن يطرحوا أي أسئلة على الشاهد، بإذن من المحكمة، والتي قد تطرحها المحكمة نفسها وتعتبرها مناسبة.

67. وتذكر المحكمة كذلك بقراراتها السابقة، حيث لاحظت أن دور المقيمين في النظام القانوني للدولة المدعى عليها يقتصر على طرح الأسئلة للحصول على بعض الايضاحات، وأنهم "غير مكلفين قانونا باستجواب الشهود".[22]

68. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف المعروض عليها ما يبين أن المقيمين استجوبوا الشهود.

69. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن المدعي لم يقدم أي دليل على أن الطريقة التي أجريت بها الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية أدت إلى أي خطأ واضح أو إجهاض خطير للعدالة على حساب المدعي.

70. في ضوء ذلك، ترفض المحكمة هذا الادعاء وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في أن يحاكم أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة المحمي بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق فيما يتعلق بادعاء التحيز من جانب المقيمين والادعاء بأنهم استجوبوا الشهود.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بالقانون

71. يدعي المدعي أن سلوك المحاكم في الدولة المدعى عليها ينتهك حقوقه التي تكفلها المادة 3 من الميثاق التي تنص على الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بالقانون.

72. وتدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي عومل معاملة عادلة ولم يتعرض لأي معاملة تمييزية أثناء الإجراءات المحلية. ولذلك، فإنها لم تنتهك أي حكم من أحكام الميثاق.

***

[22] *ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، *الفقرة* 96 أعلاه؛ *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/048، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 111.

73. تلاحظ المحكمة أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[23] في العريضة الحالية، يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المحمي بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق، دون شرح أساسها. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعي كان قادراً على الاستفادة من جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة له وأنه كان قادراً على الدفاع عن نفسه وفقا للحماية التي ينص عليها القانون.

74. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المدعي لم يثبت الانتهاك المزعوم وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق.

ج. انتهاك الحق في الحياة

75. على الرغم من أن المدعي لم يقدم أي مذكرات بشأن الحق في الحياة، إلا أن المحكمة تلاحظ من الملف أن المدعي حكم عليه بالإعدام بشكل وجوبي نتيجة لقانون لا يسمح للقاضي بأي سلطة تقديرية. وفي ظل هذه الظروف، تكرر المحكمة التأكيد على *اجتهادها القضائي الراسخ* بأن فرض عقوبة الإعدام إلزامياً لا يفي بشرط الإنصاف المنصوص عليه في *المادة 4 من الميثاق بسبب فرضها التعسفي، لأن القاضي يفتقر إلى السلطة التقديرية لمراعاة طبيعة الجريمة وظروف مرتكب الجريمة.*[24]

76. وعليه، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب فرض عقوبة الإعدام الإلزامية.

---

[23] *سيجاونا تشاتشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/035، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة 82; ياسين راشد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/018، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 124; إديسون سيمون مومبكي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/030 الحكم الصادر في 13 نوفمبر 2024 (الموضوع)، الفقرة68.*

[24] *() رجبو وآخرون ضد تنزانيا، أعلاه* ، الفقرات 104–114; *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،* (الحكم) (30 سبتمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 431، الفقرات 120–131; *غوزبرت هينريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،* المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 160؛ *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/048، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 132–133; *انزيغيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/051، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 146.

د. انتهاك الحق في الكرامة

77. *وبالمثل، في حين* أن المدعي لم يقدم أي مذكرات بشأن الحق في الكرامة، تلاحظ المحكمة أيضاً من الملف أن المدعي حكم عليه بالإعدام شنقاً. ولذلك، تذكر المحكمة بأنها قضت في قضية علي *رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* أن العديد من الأساليب المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام يمكن أن تصل إلى حد التعذيب، فضلاً عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالنظر إلى *المعاناة* المتأصلة في ذلك. وقد رأت هذه المحكمة أن الشنق هو أحد هذه الأساليب المهينة بطبيعتها.[25] وتذكر المحكمة أيضاً بموقفها في قضية *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، حيث رأت أن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً يتعدى على كرامة الشخص فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.[26]

78. وتكرر المحكمة تأكيد موقفها المتمثل في أنه وفقا للأساس المنطقي لحظر أساليب الإعدام التي ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي أن يكون الموقف هو أن أساليب الإعدام يجب أن تستبعد المعاناة أو تنطوي على أقل قدر ممكن من المعاناة في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإعدام مسموحاً بها.[27]وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته التعسفية، فإنها ترى أن الشنق كوسيلة لتنفيذ تلك العقوبة، هو تعدي على الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.[28]

79. وبالنظر إلى ما سبق، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة وحقه في عدم التعرض للعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المكفولة بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقاً.

ثامناً. جبر الضرر

80. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

---

[25] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرات 118-119.

[26] *جمعة ضد تنزانيا، الفقرة* 136 أعلاه.

[27] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا، أعلاه*، *الفقرة* 118 أعلاه.

[28] *المرجع نفسه*، الفقرات 119-120.

81. في عريضته، يطلب المدعي من المحكمة "اقامة العدالة حيثما انتهكت، وإلغاء كل من الإدانة والحكم المفروض عليه، وإطلاق سراحه، وأخيراً، إصدار أي أمر آخر قد تراه مناسباً وعادلاً في ظروف صاحب الشكوى".

82. وبعد أن وجدت *المحكمة أن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك أي حقوق يدعيها المدعي، ترفض دعاوى المدعي للحصول على جبر ضرر.

83. غير أن المحكمة تذكر بأنها رأت أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة والكرامة، المكفول بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق، *فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقا* .

84. وعليه، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام المفروض على المدعي واخراجه من قسم المحكوم عليهم بالإعدام ريثما يعاد النظر في الحكم الصادر ضده.[29]

85. كما تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة *لإلغاء الحكم* المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قوانينها، في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.**[30]**

86. *كما* تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون سنة واحدة من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، ويدعم السلطة التقديرية للقاضي.**[31]**

87. وفيما يتعلق باستنتاج المحكمة أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا مهينة بطبيعتها،[32] تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام، في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.[33]

88. وترى المحكمة كذلك أنه من الضروري نشر هذا الحكم، تمشياً مع اجتهادها القضائي الراسخ، وفي الظروف الخاصة لهذه القضية. وبالنظر إلى الوضع القانوني الراهن في الدولة المدعى عليها، لا تزال التهديدات على الحياة المرتبطة بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية قائمة في الدولة

---

[29] *داميان ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرات 163-164.

[30] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 163; *جمعة ضد تنزانيا*، *الفقرة* 170 أعلاه؛ *هنريكو ضد تنزانيا*، *المذكور أعلاه* ، الفقرة207; *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة166.

[31] *() رجبو وآخرون ضد تنزانيا*، *أعلاه* ، الفقرة 171 (xvi); *جمعة ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 174 (xvii); *هنريكو ضد تنزانيا*، *المذكور أعلاه* ، الفقرة 217 (xvi); *مويتا ضد تنزانيا*، *الفقرة* 184 (18 18) أعلاه.

[32] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا*، *أعلاه الفقرة* 118 أعلاه.

[33] *كريسانتي جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/049، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023، الفقرة155.

المدعى عليها. ولم تتلق المحكمة أي مؤشر على اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون ومواءمته مع التزامات الدولة المدعى عليها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولذلك ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

تاسعاً. المصاريف

89. لم يقدم المدعي أي مذكرات بشأن المصاريف.

90. تطلب الدولة المدعى عليها أن يتحمل المدعي المصاريف.

***

91. تلاحظ المحكمة أن المادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أن: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت".

92. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الإجراءات المعروضة عليها مجانية. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها أدلة تدعم طلبها فيما يتعلق بالمصاريف. وفي ظل هذه الظروف، لا تجد هذه المحكمة أي مبرر للخروج عن الأحكام المذكورة أعلاه، وبالتالي تقضي بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

93. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع على اختصاصها.

2) *تعلن* أن لها الاختصاص.

بشأن المقبولية

3) ترفض الدفع بعدم مقبولية العريضة؛

4) تعلن أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في أن يحاكم أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة المحمي بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق فيما يتعلق بادعاء التحيز من جانب المقيمين والادعاء بأنهم استجوبوا الشهود؛

6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بالقانون، المحمي بموجب المادة 3(1) و(2) من الميثاق;

بأغلبية ثمانية (8) أصوات مع، واثنين (2) ضد،

7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية؛

8) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة وحقه في عدم التعرض لعقوبة ومعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقا.

بشأن جبر الضرر

9) ترفض طلب المدعي بالحصول على جبر ضرر.

10) تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على المدعي واخراجه من قسم المحكوم عليهم بالإعدام؛

11) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة عقوبة الإعدام الإلزامية من قوانينها في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

12) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون سنة واحدة من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للقاضي؛

13) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام.

14) تأمر الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على مواقع السلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن يبقى نص الحكم متاحاً لمدة سنة على الأقل بعد تاريخ نشره.

15) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم تقريراً عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم وبعده كل ستة أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذاً كاملاً لها.

بشأن المصاريف

بالإجماع

16) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع،

Modibo SACKO، Président	الرئيس	موديبو ساكو
Chafika BENSAOULA، VP, Président	نائبة الرئيس	شفيقة بن صاولة
Rafaâ BEN ACHOUR، Juge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE، Juge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA، Juge	قاضية	توجيلانى ر. شيزوميلا
Blaise TCHIKAYA، Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM، Juge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA، Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. ادجي

Duncan Gaswaga، Juge	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO، Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي، *أرفق بهذا* الحكم إعلان القاضي رافع ابن *عاشور*، وإعلان القاضي بليز تشيكايا، وإعلان القاضي *دوميسا* ب. نتسبيزا.

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو في عام ألفين وخمسة وعشرون باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.